كل الاناث فقط ولا يكون الا والميت ذكرا فالوارثات منهن خمس
وهن البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة
والباقي من الاناث محجوب الجدة بالام والاخت للام بالبنت
وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت
وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسئلتها من
من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام السدس
والزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
وللاخت الباقي وهو سهم واجتمع الذين يمكن اجتماعهم من
الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل
اناث الا الزوجة فانها الميتة او كل الاناث والذكور الا
الزوج فانه الميت ورث منهم في المسئلتين الابوان
والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت
الزوجة وهو حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاولى
من اثني عشر للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة
والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له
صحيح فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها
تصح والثانية اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن
وللابوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن الابن
والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة
في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح هذه
كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ

للام وقد قال بالرد لا يستثني الا الزوج وكل من انفرد
من الاناث لا يجوز جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد
لا يستثني من حوز جميع المال الا الزوجة **تنبيه** قد علم
من كلام المصنف كغيره ان ذوي الارحام لا يرثون وهم كل قريب
ليس بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا جدّ وجدة
ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا وهذا صنف واولا د
بنات لصلب او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين
او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم
لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام
وعمات بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا
الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومحل هذا اذا استقام
امر بيت المال فاذا لم يستقم امر بيت المال ولم تكن عصبة
ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوو الارحام كما صححه في
الزوائد وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح
مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من
يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب
منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على
الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى
الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله
اذا وجد واحد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ
عز الدين بن عبد السلام انه اذا جادت الملوك في مال المصالح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)